- ١٠ -

القراءات والقرَّاء

القراءات : جمع قراءة ، مصدر قرأ فى اللُّغة ، ولكنها فى الاصطلاح العلمى : مذهب من مذاهب النطق فى القرآن يذهب به إمام من الأئمة القرَّاء مذهبًا يخالف غيره.

وهى ثابتة بأسانيدها إلى رسول الله ﷺ ، ويرجع عهد القرَّاء الذين أقاموا الناس على طرائقهم فى التلاوة إلى عهد الصحابة ، فقد اشتهر بالإقراء منهم : أُبَىٌّ ، وعلىّ ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعرى ، وغيرهم ، وعنهم أخذ كثير من الصحابة والتابعين فى الأمصار ، وكلهم يسند إلى رسول الله ﷺ .

وقد ذكر الذهبى فى « طبقات القرَّاء » أن المشتهرين بإقراء القرآن من الصحابة سبعة : عثمان ، وعلىّ ، وأُبَىّ ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعرى ، قال : وقد قرأ على « أُبَىّ » جماعة من الصحابة ، منهم : أبو هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن السائب ، وأخذ ابن عباس عن زيد أيضاً .

وأخذ عن هؤلاء الصحابة خلق كثير من التابعين فى كل مصر من الأمصار .

كان منهم « بالمدينة » : ابن المسيب ، وعروة ، وسالم ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان وعطاء ابنا يسار ، ومعاذ بن الحارث المعروف بمعاذ القارىء ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وابن شهاب الزهرى ، ومسلم بن جندب ، وزيد ابن أسلم .

وكان منهم « بمكة » : عبيد بن عمير ، وعطاء بن أبى رباح ، وطاوس ، ومجاهد ، وعِكرمة ، وابن أبى مليكة .

وكان منهم « بالكوفة » : علقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعبيدة ، وعمرو بن شرحبيل ، والحارث بن قيس ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، وسعيد بن جبير ، والنخعى ، والشعبى .

وكان منهم « بالبصرة » : أبو عالية ، وأبو رجاء ، ونصر بن عاصم ، ويحيى ابن يعمر ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة .

وكان منهم « بالشام » : المغيرة بن أبى شهاب المخزومى ، صاحب عثمان ، وخليفة بن سعد ، صاحب أبى الدرداء .

وفى عهد التابعين على رأس المائة الأولى تجرد قوم واعتنوا بضبط القراءة عناية تامة ، حين دعت الحاجة إلى ذلك ، وجعلوها علمًا كما فعلوا بعلوم الشريعة الأخرى ، وصاروا أئمة يُقتدى بهم ويُرحَل إليهم ، واشتهر منهم ومن الطبقة التى تلتهم الأئمة السبعة الذين تُنسب إليهم القراءات إلى اليوم ، فكان منهم « بالمدينة » : أبو جعفر يزيد بن القعقاع ، ثم نافع بن عبد الرحمن ، وكان منهم « بمكة » : عبد الله بن كثير ، وحميد بن قيس الأعرج ، وكان منهم « بالكوفة » : عاصم ابن أبى النجود ، وسليمان الأعمش ، ثم حمزة ، ثم الكسائى ، وكان منهم «بالبصرة » : عبد الله بن أبى إسحاق ، وعيسى بن عمرو ، وأبو عمرو بن العلاء ، وعاصم الجحدرى ، ثم يعقوب الحضرمى ، وكان منهم « بالشام » : عبد الله بن عامر ، وإسماعيل بن عبد الله بن المهاجر ، ثم يحيى بن الحارث ، ثم شريح بن يزيد الحضرمى .

والأئمة السبعة الذين اشتهروا من هؤلاء فى الآفاق هم : أبو عمرو ، ونافع ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائى ، وابن عامر ، وابن كثير [1] .

والقراءات : غير الأحرف السبعة - على أصح الآراء - وإن أوهم التوافق العددى الوحدة بينهما ، لأن القراءات مذاهب أئمة ، وهى باقية إجماعًا يقرأ بها الناس ، ومنشؤها اختلاف فى اللَّهجات وكيفية النطق وطرق الأداء من تفخيم ، وترقيق ، وإمالة ، وإدغام ، وإظهار ، وإشباع ، ومد ، وقصر ، وتشديد ، وتخفيف ... إلخ ، وجميعها فى حرف واحد هو حرف قريش .

أما الأحرف السبعة فهى بخلاف ذلك على نحو ما سبق لك ، وقد انتهى الأمر بها إلى ما كانت عليه العرضة الأخيرة حين اتسعت الفتوحات ، ولم يعد للاختلاف فى

---

(١) انظر : « الإتقان » (١/ ٧٢ - ٧٣) .

الأحرف وجه خشية الفتنة والفساد ، فحمل الصحابة الناس فى عهد عثمان على حرف واحد هو حرف قريش وكتبوا به المصاحف كما تقدم .

* * *

كثرة القرَّاء والسبب فى الاقتصار على السبعة

قراءات أولئك السبع هى المتفَق عليها ، وقد اختار العلماء من أئمة القراءة غيرهم ثلاثة صحت قراءتهم وتواترت ، وهم : أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدنى ، ويعقوب بن إسحاق الحضرمى ، وخلف بن هشام ، وهؤلاء وأولئك هم أصحاب القراءات العشر ، وما عداها فشاذ ، كقراءة : اليزيدى ، والحسن ، والأعمش ، وابن جبير ، وغيرهم ، ولا تخلو إحدى القراءات العشر حتى السبع المشهورة من شواذ ، فإن فيها من ذلك أشياء ، واختيار القرَّاء السبع إنما هو للعلماء المتأخرين فى المائة الثالثة ، وإلا فقد كان الأئمة الموثوق بعلمهم كثيرين ، وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة ابن عمرو ، ويعقوب ، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم ، وبالشام على قراءة ابن عامر ، وبمكة على قراءة ابن كثير ، وبالمدينة على قراءة نافع ، وكان هؤلاء هم السبعة ، فلما كان على رأس المائة الثالثة أثبت أبو بكر ابن مجاهد [1] اسم الكسائى ، وحذف منهم اسم يعقوب .

قال السيوطى : « أول من صنَّف فى القراءات أبو عبيد القاسم بن سلام ، ثم أحمد بن جبير الكوفى ، ثم إسماعيل بن إسحاق المالكى صاحب قالون ، ثم أبو جعفر بن جرير الطبرى ، ثم أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر الدجونى ، ثم أبو بكر بن مجاهد ، ثم قام الناس فى عصره وبعده بالتأليف فى أنواعها جامعًا ومفردًا ، وموجزًا ومسهبًا ، وأئمة القراءات لا تُحصى ، وقد صنَّف طبقاتهم حافظ الإسلام أبو عبد الله الذهبى ، ثم حافظ القرَّاء أبو الخير بن الجزرى » [2] .

وقال الإمام ابن الجزرى فى « النشر » : « أول إمام معتبر جمع القراءات فى

---

(١) مقرىء أهل العراق ، وممن ألَّفوا فى هذا الفن ، وكان من المتقنين ، توفى سنة ٣٢٤ هجرية .

(٢) « الإتقان » (ص٧٣)

كتاب أبو عبيد القاسم بن سلام ، وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين قارئًا ، مع هؤلاء السبعة ، وتوفى سنة (٢٢٤ هـ) ثم قال : وكان فى أثره أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أول مَن اقتصر على قراءات هؤلاء السبعة فقط ، وتوفى سنة (٣٢٤ هـ) ثم قال : وإنما أطلنا فى هذا الفصل لما بلغنا عن بعض مَن لا علم له أن القراءات الصحيحة هى التى عن هؤلاء السبعة ، بل غلب على كثير من الجهَّال أن القراءات الصحيحة هى التى فى الشاطبية والتيسير » (١) .

والسبب فى الاقتصار على السبعة مع أنه فى أئمة القرَّاء مَن هو أجَلُّ منهم قدرًا أو مثلهم إلى عدد أكثر من السبعة ، هو أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرًا جدًا - فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به ، فنظروا إلى مَن اشتهر بالثقة والأمانة ، وطول العمر فى ملازمة القراءة والاتفاق على الأخذ عنه فأفردوا من كل مصر إمامًا واحدًا ، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات ولا القراءة بها ، كقراءة يعقوب الحضرمى ، وأبى جعفر المدنى ، وشيبة بن نصاع ، وغيرهم .

وقد أسهم المؤلفون فى القراءات فى الاقتصار على عدد معين ، لأنهم إذ يؤلفون مقتصرين على عدد مخصوص من أئمة القرَّاء يكون ذلك من دواعى شهرتهم وإن كان غيرهم أجَلُّ منهم قدرًا ، فيتوهم الناس بعد أن هؤلاء الذين اقتصر التأليف على قراءاتهم هم الأئمة المعتبرون فى القراءات ، وقد صنَّف ابن جبر المكى كتابًا فى القراءات فاقتصر على خمسة ، اختار من كل مصر إمامًا ، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التى أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار ، ويقال : إنه وَجَّه سبعة ، هذه الخمسة ومصحفًا إلى اليمن ، ومصحفًا إلى البحرين ، لكن لما لم

---

(١) نقل ابن حجر فى « الفتح » هذا ، وأثبته الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على « تفسير الطبرى » (١/ ٦٥) هامش ، وابن الجزرى : هو محمد بن محمد بن محمد ، أبو الخير شمس الدين الشهير بابن الجزرى ، شيخ القرَّاء فى زمانه ، من أشهر كتبه : « النشر فى القراءات العشر » توفى سنة ٨٣٣ هجرية - والشاطبية : هى المنظومة المنسوبة إلى الإمام أبى محمد القاسم الشاطبى المتوفى سنة ٥٩٠ هجرة ، نظم فيها كتاب « التيسير » فى ١١٧٣ بيتًا ، وسماها « حرز الأمانى ووجه التهانى فى القراءات السبع المثانى » ، وكتاب « التيسير فى القراءات السبع » لأبى عمرو الدانى ، من أئمة القُرَّاء ، توفى سنة ٤٤٤ هجرية .

يُسمع لهذين المصحفين خبر وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من مصحف البحرين ومصحف اليمن قارئين كمل بهما العدد - ولذا قال العلماء : إن التمسك بقراءة سبعة من القرَّاء ، دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سُنَّة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر ، فلو أن ابن مجاهد مثلاً كتب عن غير هؤلاء السبعة بالإضافة إليهم لاشتهروا ، قال أبو بكر بن العربى : « ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبى جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم ، فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم » وكذا قال غير واحد من أئمة القرَّاء ، وقال أبو حيان : « ليس فى كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا النزر اليسير ، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويًا ، ثم ساق أسماءهم ، واقتصر فى كتاب ابن مجاهد على اليزيدى ، واشتهر عن اليزيدى عشرة أنفس ، فكيف يقتصر على السوسى ، والدورى ، وليس لهما مزية على غيرهما ، لأن الجميع مشتركون فى الضبط والإتقان والاشتراك فى الأخذ ، قال : ولا أعرف لهذا سببًا إلا ما قضى من نقص العلم » (١) .

* * *

أنواع القراءات وحكمها وضوابطها

ذكر بعض العلماء أن القراءات : متواترة ، وآحاد ، وشاذة ، وجعلوا المتواتر السبع ، والآحاد الثلاث المتممة لعشرها ، ثم ما يكون من قراءات الصحابة ، وما بقى فهو شاذ ، وقيل : العشر متواترة ، وقيل : المعتمَد فى ذلك الضوابط سواء أكانت القراءات من القراءات السبع ، أو العشر ، أو غيرها ، قال أبو شامة فى « المرشد الوجيز » : « لا ينبغى أن يغتر بكل قراءة تُعْزَى إلى أحد السبعة ويُطلق عليها لفظ الصحة وأنها أُنْزِلَت هكذا إلا إذا دخلت فى ذلك الضابط ، وحينئذ لا ينفرد بنقلها مُصَنِّف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نُقلت عن غيرهم من القرَّاء فذلك لا يُخرجها عن الصحة - فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على مَن تُنسب إليه ، فإن القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة

(١) انظر : « الإتقان » (١/ ٨٠ - ٨١) .

وغيرهم منقسمة إلى المُجْمَع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المُجْمَع عليه فى قراءتهم تركن النفس إلى ما نُقِلَ عنهم فوق ما يُنقل عن غيرهم » (١) .

والقياس عندهم فى ضوابط القراءة الصحيحة ما يأتى :

١ - موافقة القراءة للعربية بوجه من الوجوه : سواء أكان أفصح أم فصيحًا ، لأن القراءة سُنَّة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها بالإسناد لا بالرأى .

٢ - وأن توافق القراءة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً : لأن الصحابة فى كتابة المصاحف العثمانية اجتهدوا فى الرسم على حسب ما عرفوا من لغات القراءات ، فكتبوا « الصراط » مثلاً فى قوله تعالى : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٢) بالصاد » المبدَّلة بالسين - وعدلوا عن « السين » التى هى الأصل ، لتكون قراءة السين) « السراط » وإن خالفت الرسم من وجه ، فقد أتت على الأصل اللُّغوى المعروف ، فيعتدلان ، وتكون قراءة الإشمام محتملة لذلك .

والمراد بالموافقة الاحتمالية ما يكون من نحو هذا ، كقراءة : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (٣) فإن لفظة « مالك » كُتِبَت فى جميع المصاحف بحذف الألف ، فتُقرأ « مَلِكِ » وهى توافق الرسم تحقيقًا ، وتُقرأ « مالك » وهى توافقه احتمالاً وهكذا ، فى غير ذلك من الأمثلة .

ومثال ما يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقاً : ﴿ تَعْلَمُونَ ﴾ بالتاء والياء ، و﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ﴾ بالياء والنون ، ونحو ذلك ، مما يدل تجرده عن النقط والشكل فى حذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة رضى الله عنهم فى علم الهجاء خاصة ، وفهم ثاقب فى تحقيق كل علم .

ولا يشترط فى القراءة الصحيحة أن تكون موافقة لجميع المصاحف ، ويكفى الموافقة لما ثبت فى بعضها ، وذلك كقراءة ابن عامر : « وبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ » (٤) بإثبات الباء فيهما ، فإن ذلك ثابت فى المصحف الشامى .

---

(١) انظر : « الإتقان » (١/ ٧٥) . (٢) الفاتحة : ٦

(٣) الفاتحة : ٤ (٤) آل عمران : ١٨٤ ، بدون الباء فى الكلمتين .

٣ - وأن تكون القراءة مع ذلك صحيحة الإسناد ، لأن القراءة سُنَّة متَّبعة يُعتمد فيها على سلامة النقل وصحة الرواية ، وكثيراً ما ينكر أهل العربية قراءة من القراءات لخروجها عن القياس ، أو لضعفها فى اللُّغة ، ولا يحفل أئمة القرَّاء بإنكارهم شيئاً .

تلك هى ضوابط القراءة الصحيحة ، فإن اجتمعت الأركان الثلاثة :

١ - موافقة العربية . ٢ - ورسم المصحف .

٣ - وصحة السند ، فهى القراءة الصحيحة ، ومتى اختل ركن منها أو أكثر أُطْلِقَ عليها أنها ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة .

ومن عجب أن يذهب بعض النحاة بعد ذلك إلى تخطئة القراءة الصحيحة التى تتوافر فيها تلك الضوابط لمجرد مخالفتها لقواعدهم النحوية التى يقيسون عليها صحة اللُّغة ، فإنه ينبغى أن نجعل القراءة الصحيحة - حكماً على القواعد اللُّغوية والنحوية ، لا أن نجعل هذه القواعد حكمًا على القرآن ، إذ القرآن هو المصدر الأول الأصيل لاقتباس قواعد اللُّغة ، والقرآن يعتمد على صحة النقل والرواية فيما استند إليه القرَّاء ، على أى وجه من وجوه اللُّغة ، قال ابن الجزرى معلقاً على الشرط الأول من ضوابط القراءة الصحيحة : « فقولنا - فى الضابط : « ولو بوجه » نريد به وجهاً من وجوه النحو ، وسواء أكان أفصح أم فصيحًا ، مجَمعًا عليه أم مختلفًا فيه اختلافًا لا يضر مثله ، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح ، إذ هو الأصل الأعظم ، والركن الأقوم ، وكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يُعتَبر إنكارهم ، كإسكان « بارئكم » و« يأمركم » وخفض : « والأرحام » ونصب « ليجزى قومًا » . والفصل بين المضافين فى : «قتل أولادهم شركائهم » وغير ذلك » [1] .

---

(١) انظر « الإتقان » (١/ ٧٥) ، وراجع كتب التفسير فى هذه الآيات : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ (النساء : ١) ، ﴿ لِيَجْزِىَ قَوْمًا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (الجاثية : ١٤)، ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ (الأنعام : ١٣٧) .

وقال أبو عمرو الدانى : « وأئمة القرَّاء لا تعمل فى شىء من حروف القرآن على الأفشى فى اللُّغة والأقيس فى العربية ، بل على الأثبت فى الأثر والأصح فى النقل، وإذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة ، لأن القراءة سُنَّة متبعة، يلزم قبولها والمصير إليها » .

وعن زيد بن ثابت قال : « القراءة سُنَّة متبعة » (١) قال البيهقى : « أراد أن اتباع مَن قبلنا فى الحروف سُنَّة متبعة ، لا يجوز مخالفة المصحف الذى هو إمام ، ولا مخالفة القراءات التى هى مشهورة ، وإن كان غير ذلك سائغًا فى اللُّغة » .

واستخلص بعض العلماء أنواع القراءات فجعلها ستة أنواع :

الأول – المتواتر : وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه – وهذا هو الغالب فى القراءات .

الثانى – المشهور : وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة المتواتر ، ووافق العربية والرسم ، واشتهر عند القرَّاء فلم يعدوه من الغلط ، ولا من الشذوذ – وذكر العلماء فى هذا النوع أنه يُقرأ به .

الثالث – الآحاد : وهو ما صح سنده ، وخالف الرسم ، أو العربية ، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ، وهذا لا يُقرأ به ، ومن أمثلته ما رُوِىَ عن أبى بكرة : « أن النبى ﷺ قرأ : « متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان » (٢) . وما رُوِىَ عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ (٣) – بفتح الفاء » .

الرابع – الشاذ : وهو ما لم يصح سنده ، كقراءة « ملك يوم الدين » (٤) بصيغة الماضى ، ونصب « يوم » .

الخامس – الموضوع : وهو ما لا أصل له .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى « سننه » .

(٢) أخرجه الحاكم – (والآية من سورة الرحمن : ٧٦) بلفظ : ﴿ مُتَّكِئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِىٍّ حِسَانٍ ﴾ .

(٣) أخرجه الحاكم – (والآية من سورة التوبة : ١٢٨) .

(٤) الفاتحة : ٤ .

السادس - المدرج : وهو ما زيد فى القراءات على وجه التفسير - كقراءة ابن عباس : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فى مواسم الحج ، فإذا أفضتم من عرفات » [1] فقوله : « فى مواسم الحج » تفسير مدرج فى الآية .

والأنواع الأربعة الأخيرة لا يُقرأ بها .

والجمهور على أن القراءات السبع متواترة ، وأن غير المتواتر المشهور لا تجوز القراءة به فى الصلاة ولا فى غيرها ، قال « النووى » فى شرح المهذب » : « لا تجوز القراءة فى الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست قرآنًا ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والقراءة الشاذة ليست متواترة ، ومَن قال غيره فغالط أو جاهل ، فلو خالف وقرأ بالشاذ أُنْكِرَ عليه قراءته فى الصلاة وغيرها ، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة مَن قرأ بالشواذ ، ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشواذ ، ولا يُصَلَّى خلف مَن يقرأ بها » .

* * *

فوائد الاختلاف فى القراءات الصحيحة

ولاختلاف القراءات الصحيحة فوائد منها :

١ - الدلالة على صيانة كتاب الله وحفظه من التبديل والتحريف مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة .

٢ - التخفيف عن الأمة وتسهيل القراءة عليها .

٣ - إعجاز القرآن فى إيجازه ، حيث تدل كل قراءة على حكم شرعى دون تكرر اللَّفظ كقراءة : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [2] بالنصب والخفض فى « أرجلكم » ففى قراءة النصب بيان لحكم غسل الرجل ، حيث يكون العطف على معمول فعل الغسل : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

(١) أخرجها البخارى - (والآية من سورة البقرة : ١٩٨) بدون عبارة : « فى مواسم الحج» .

(٢) المائدة : ٦

المَرَافِقِ ﴾ وقراءة الجر بيان لحكم المسح على الخفين عند وجود ما يقتضيه ، حيث يكون العطف على معمول فعل المسح : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فنستفيد الحكمين من غير تطويل ، وهذا من معانى الإعجاز فى الإيجاز بالقرآن .

٤ - بيان ما يُحتمل أن يكون مجملاً فى قراءة أخرى كقراءة : « يطهرن » فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (١) قُرِىءَ بالتشديد والتخفيف ، فقراءة التشديد مبينة لمعنى قراءة التخفيف ، عند الجمهور ، فالحائض لا يحل وطؤها لزوجها بالطُّهر من الحيض ، أى بانقطاع الدم ، حتى تتطهر بالماء - وقراءة : «فامضوا إلى ذكر الله » فإنها تبيِّن أن المراد بقراءة « فاسعوا » الذهاب لا المشى السريع فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ (٢) - وقراءة « والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما » (٣) بدلاً من «أيديهما » فقد بيَّنت ما يُقطع - وقراءة : « وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس » (٤) فقد بيَّنت أن المراد الإخوة لأم ، ولذا قال العلماء : « باختلاف القراءات يظهر الاختلاف فى الأحكام » .

قال أبو عبيد فى « فضائل القرآن » : المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها ، كقراءة عائشة وحفصة : « والصلاة الوسطى صلاة العصر»(٥) ، وقراءة ابن مسعود : « فاقطعوا أيمانهما » ، وقراءة جابر : « فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم » (٦) . . . قال : « فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسِّرة للقرآن ، وقد كان يُرْوَى مثل هذا عن التابعين فى التفسير فيُستحسَن ، فكيف إذا رُوِىَ عن كبار الصحابة ، ثم صار فى نفس القراءة ، فهو أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يُستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل » (٧) .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ .
(٢) الجمعة : ٩
(٣) المائدة : ٣٨ ، بلفظ : « أيديهما » .
(٤) النساء : ١٢ بدون عبارة : « من أم » .
(٥) البقرة : ٢٣٨ بدون عبارة : « صلاة العصر » .
(٦) النور : ٣٣ بدون عبارة : « لهن » .
(٧) انظر : « الإتقان » (١/ ٨٢) .

والقرّاء السبعة المشهورون الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد وخصَّهم بالذكر لما اشتهروا به عنده من الضبط والأمانة وطول العمر فى ملازمة القراءة واتفاق الآراء على الأخذ عنهم هم :

١ - أبو عمرو بن العلاء شيخ الرواة : وهو زيان بن العلاء بن عمار المازنى البصرى ، وقيل اسمه يحيى ، وقيل : اسمه كنيته ، وتوفى بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة (١٥٤ هـ) وراوياه :

الدورى ، والسوسى ، فأما الدورى : فهو أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز الدورى النحوى ، والدور : موضع ببغداد ، توفى سنة ست وأربعين ومائتين (٢٤٦ هـ) .

وأما السوسى : فهو أبو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله السوسى ، توفى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١ هـ) .

٢ - ابن كثير : هو عبد الله بن كثير المكى ، وهو من التابعين ، وتوفى بمكة سنة عشرين ومائة (١٢٠ هـ) وراوياه :

البزى : وقنبل ، أما البزى ، فهو أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبى بزة المؤذن المكى ، ويكنى أبا الحسن ، وتوفى بمكة سنة خمسين ومائتين (٢٥٠ هـ) .

وأما قنبل : فهو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن خالد بن سعيد المكى المخزومى ، ويكنى أبا عمرو ، ويلقب قنبلاً ، ويقال : هم أهل البيت بمكة ، يعرفون بالقنابلة ، وتوفى بمكة سنة إحدى وتسعين ومائتين (٢٩١ هـ) .

٣ - نافع المدنى : وهو أبو رويم نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم اللَّيثى ، أصله من أصفهان ، وتوفى بالمدينة سنة تسع وستين ومائة (١٦٩ هـ) وراوياه :

قالون : وورش ، أما قالون : فهو عيسى بن منيا « بالمد والقصر » المدنى معلم العربية ، ويكنى أبا موسى ، وقالون لقب له أيضًا ، يروى أن نافعاً لقَّبه به لجودة قراءته ، لأن « قالون » بلسان الروم « جيد » . وتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائتين (٢٢٠ هـ) .

وأما ورش : فهو عثمان بن سعيد المصرى ، ويكنى أبا سعيد ، وورش لقب له ، لقب به فيما يقال لشدة بياضه ، وتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة (١٩٧ هـ) .

٤ - ابن عامر الشامى : هو عبد الله بن عامر اليحصبى قاضى دمشق فى خلافة الوليد بن عبد الملك . ويكنى أبا عمران ، وهو من التابعين ، وتوفى بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة (١١٨ هـ) وراوياه :

هشام ، وابن ذكوان ، فأما هشام : فهو هشام بن عمار بن نصير القاضى الدمشقى ، ويكنى أبا الوليد ، وتوفى بها سنة خمس وأربعين ومائتين (٢٤٥ هـ) .

وأما ابن ذكوان : فهو عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشى الدمشقى ، ويكنى أبا عمرو ، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة (١٧٣ هـ) ، وتوفى بدمشق سنة اثنتين وأربعين ومائتين (٢٤٢ هـ) .

٥ - عاصم الكوفى : هو عاصم بن أبى النجود ، ويقال له ابن بهدلة ، أبو بكر ، وهو من التابعين ، وتوفى بالكوفة سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨ هـ) وراوياه :

شعبة ، وحفص ، فأما شعبة : فهو أبو بكر شعبة بن عباس بن سالم الكوفى، وتوفى بالكوفة سنة ثلاث وتسعين ومائة (١٩٣ هـ) .

وأما حفص : فهو حفص بن سليمان بن المغيرة البزاز الكوفى ، ويكنى أبا عمرو ، وكان ثقة ، قال ابن معين : هو أقرأ من أبى بكر ، وتوفى سنة ثمانين ومائة (١٨٠ هـ) .

٦ - حمزة الكوفى : هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الفرضى التيمى ، ويكنى أبا عمارة وتوفى بحلوان فى خلافة أبى جعفر المنصور سنة ست وخمسين ومائة (١٥٦ هـ) وراوياه :

خلف ، وخلاد ، فأما خلف : فهو خلف بن هشام البزاز ، ويكنى أبا محمد ، توفى ببغداد سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩ هـ) .

وأما خلاد ، فهو خلاد بن خالد ، ويقال ابن خليد ، الصيرفى الكوفى ، ويكنى أبا عيسى ، وتوفى بها سنة عشرين ومائتين (٢٢٠ هـ) .

٧ - الكسائى الكوفى : هو علىّ بن حمزة إمام النحاة الكوفيين ، ويكنى أبا الحسن ، وقيل له : « الكسائى » من أجل أنه أحرم فى كساء - توفى بـ « رنبوية » قرية من قرى الرى حين توجه إلى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة (١٨٩ هـ) وراوياه :

أبو الحارث ، وحفص الدورى : فأما أبو الحارث فهو اللَّيث بن خالد البغدادى، توفى سنة أربعين ومائتين (٢٤٠ هـ) .

وأما حفص الدورى : فهو الراوى عن أبى عمرو ، وقد سبق ذكره .

أما الثلاثة تكملة العشرة فهم :

٨ - أبو جعفر المدنى : هو يزيد بن القعقاع ، وتوفى بالمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨ هـ) - وقيل (١٣٢ هـ) - وراوياه :

ابن وردان ، وابن جماز : فأما ابن وردان : فهو أبو الحارث عيسى بن وردان المدنى ، وتوفى بالمدينة فى حدود الستين ومائة (١٦٠ هـ) .

وأما ابن جماز : فهو أبو الربيع سليمان بن مسلم بن جماز المزنى ، توفى بها بعد السبعين ومائة (١٧٠ هـ) .

٩ - يعقوب البصرى : هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمى ، وتوفى بالبصرة سنة خمس ومائتين (٢٠٥ هـ) - وقيل (١٨٥ هـ) - وراوياه :

رويس ، وروح ، فأما رويس : فهو أبو عبد الله محمد بن المتوكل اللؤلؤى البصرى ، ورويس لقب له ، وتوفى بالبصرة سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨ هـ) .

وأما روح : فهو أبو الحسن روح بن عبد المؤمن البصرى النحوى ، وتوفى سنة أربع أو خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٤ هـ) - أو (٢٣٥ هـ) .

١٠ - خلف : هو أبو محمد خلف بن هشام بن ثعلب البزار البغدادى ، وتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩ هـ) - وقيل : لم يوقف على تاريخ وفاته - وراوياه :

إسحاق ، وإدريس ، أما إسحاق ، فهو : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان الوراق المروزى ، ثم البغدادى ، توفى سنة ست وثمانين ومائتين (٢٨٦ هـ) .

وأما إدريس ، فهو : أبو الحسن إدريس بن عبد الكريم البغدادى الحداد ، توفى يوم الأضحى سنة اثنتين وتسعين ومائتين (٢٩٢ هـ) .

ويزيد بعضهم أربع قراءات على هاتيك العشر ، وهن :

١- قراءة الحسن البصرى ، مولى الأنصار ، أحد كبار التابعين المشهورين بالزهد ، توفى سنة ١١٠ هجرية .

٢ - وقراءة محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن محيصن ، توفى سنة ١٢٣ هجرية ، وكان شيخًا لأبى عمرو .

٣ - وقراءة يحيى بن المبارك اليزيدى النحوى ، من بغداد ، أخذ عن أبى عمرو وحمزة ، وكان شيخًا للدورى والسوسى ، توفى سنة ٢٠٢ هجرية .

٤ - وقراءة أبى الفرج محمد بن أحمد الشنبوذى ، توفى سنة ٣٨٨ هجرية .

* * *

الوقف والابتداء [١]

لمعرفة الوقف والابتداء أهمية كبرى فى كيفية أداء القرآن حفاظًا على سلامة معانى الآيات ، وبُعدًا عن اللَّبس والوقوع فى الخطأ ، وهذا يحتاج إلى دراية بعلوم العربية ، وعلم القراءات ، وتفسير القرآن ، حتى لا يفسد المعنى ، ولهذا أمثلته :

فيجب الوقف مثلاً على قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا ﴾ [٢] ثم يبتدئ : ﴿ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ ﴾ [٣] لئلا يتوهم أن قوله : « قيمًا » صفة لقوله « عوجًا » إذ العوج لا يكون قيمًا .

وعلى ما آخره هاء سكت فى مثل قوله تعالى : ﴿ يَا لَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ * وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴾ [٤] ، وقوله : ﴿ مَا أَغْنَى عَنِّى مَالِيَه * هَلَكَ عَنِّى

---

(١) أفرده بالتأليف جماعة ، منهم : ابن النحاس ، وابن عباد ، والدانى ، وانظر : «البرهان » للزركشى (١/ ٣٤٢) .

(٢) الكهف : ١ (٣) الكهف : ٢ (٤) الحاقة : ٢٥ - ٢٦

سُلْطَانِيَهْ ﴾ [1] فإنك فى غير القرآن تثبت هذه الهاء إذا وقفت ، وتحذفها إذا وصلتَ، وهى مكتوبة فى المصحف بـ « الهاء » ، فلا يوصل ، لأنه يلزم فى حكم العربية إسقاط « الهاء » فى الوصل ، فإثباتها إذا وصلت مخالفة للعربية ، وحذفها مخالفة للمصحف ، وفى الوقف عليها اتباع للمصحف والعربية معًا ، وجواز الوصل بـ « الهاء » إنما يكون على نية الوقف .

ويجب الوقف مثلاً على قوله : ﴿ وَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ ﴾ [2] ، ثم يبتدئ : ﴿ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [2] كى يستقيم المعنى ، لأنه إذا وصل أوهم هذا أن القول الذى يُحزنه هو قولهم : ﴿ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ وليس كذلك .

ولا شك أن معرفة الوقف والابتداء لها فائدتها فى فهم المعانى وتدبر الأحكام ، عن ابن عمر قال : « لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا ليؤتَى الإيمان قبل القرآن ، ولقد رأينا اليوم رجالاً يؤتَى أحدهم القرآن قبل الإيمان ، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ، ما يدرى ما آمره ولا زاجره ، ولا ما ينبغى أن يوقف عنده ، وكل حرف منه ينادى : أنا رسول الله إليك لتعمل بى ، وتتعظ بمواعظى » [4] .

* * *

● **أقسام الوقف** : اختلف العلماء فى أقسام الوقف :

فقيل : ينقسم الوقف إلى ثمانية أضرب : تام ، وشبيه به ، وناقص ، وشبيه به ، وحسن ، وشبيه به ، وقبيح ، وشبيه به .

وقيل : ينقسم إلى ثلاثة : تام ، وجائز ، وقبيح .

وقيل : ينقسم إلى قسمين : تام ، وقبيح .

والمشهور أنه ينقسم إلى أربعة أقسام : تام مختار ، وكاف جائز ، وحسن مفهوم، وقبيح متروك .

١ - فالتام : هو الذى لا يتعلق بشىء مما بعده ، وأكثر ما يوجد عند رؤوس

---

(١) الحاقة : ٢٨ - ٢٩ (٢) يونس : ٦٥

(٣) انظر هامش : « البرهان » (١/ ٣٤٢) .

الآى ، كقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) ثم يبتدئ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (٢) ، وقد يوجد قبل انقضاء الفاصلة ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ﴾ (٣) حيث انتهى بهذا كلام بلقيس ، ثم قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (٤) وهو رأس الآية .

٢ - والكافى الجائز : هو الذى يكون اللَّفظ فيه منقطعًا ، ويكون المعنى متصلاً ، ومن أمثلته : كل رأس آية بعدها لام كى : كقوله تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ * لِّيُنْذِرَ مَن كَانَ حَيا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٥) .

٣ - والحسن : هو الذى يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده لتعلقه به فى اللَّفظ والمعنى كقوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (٦) .

٤ - والقبيح : هو الذى لا يُفهم منه المراد ، كالوقوف على قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ ﴾ (٧) والابتداء بقوله : ﴿ إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ (٨) لأن المعنى على الابتداء يكون كفرًا ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ ﴾ (٩) فلا يقف على « قالوا » وهكذا . .

* * *

التجويد وآداب التلاوة

كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قارئًا ندى الصوت ، يجيد تلاوة القرآن ، وللتلاوة الجيدة أثرها لدى القارىء والمستمع فى فهم معانى القرآن وإدراك أسرار إعجازه ، فى خشوع وضراعة ، وقد قال ﷺ فيه : « مَن أحب أن يقرأ القرآن غضًا كما أُنْزِلَ فَليقرأه على قراءة ابن أم عبد » يعنى ابن مسعود ، وذلك لما أعطيه من حسن الصوت وتجويد القرآن .

---

(١) البقرة : ٥ (٢) البقرة : ٦ (٣) النمل : ٣٤
(٤) النمل : ٣٤ (٥) يس : ٦٩ - ٧٠ (٦) الفاتحة : ٢ - ٣
(٧) المائدة : ١٧ ، ٧٢ (٨) المائدة : ١٧ ، ٧٢ (٩) المائدة : ٧٣

وللعلماء قديمًا وحديثًا عناية بتلاوة القرآن حتى يكون النطق صحيحًا ، ويُعرف هذا عندهم بتجويد القرآن ، وأفرده جماعة بالتصنيف نظمًا ونثرًا ، وعرَّفوا التجويد بأنه : « إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله ، وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف » .

والتجويد وإن كان صناعة علمية لها قواعدها التى تعتمد على إخراج الحروف من مخارجها مع مراعاة صلة كل حرف بما قبله وما بعده فى كيفية الأداء فإنه لا يُكتسب بالدراسة بقدر ما يُكتسب بالممارسة والمران ومحاكاة مَن يجيد القراءة ، قال ابن الجزرى : « ولا أعلم لبلوغ النهاية فى التجويد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللَّفظ المتلقى من فم المحسن ، وقاعدته ترجع إلى كيفية الوقف والإمالة والإدغام وإحكام الهمز والترقيق والتفخيم ومخارج الحروف » (١) .

وقد عَدَّ العلماء القراءة بغير تجويد لحنًا ، واللَّحن : خلل يطرأ على الألفاظ ، ومنه الجلى والخفى ، فالجلى : هو الذى يخل باللَّفظ إخلالاً ظاهرًا يشترك فى معرفته علماء القراءة وغيرهم ، وذلك كالخطأ الإعرابى أو الصرفى ، والخفى : هو الذى يخل باللَّفظ إخلالاً يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من ألفاظ الأداء .

والمبالغة فى التجويد إلى حد الإفراط والتكلف ليست أقل من اللَّحن ، لأنها زيادة للحروف فى غير موضعها ، كأولئك الذين يقرأون القرآن اليوم بنغم شجى يتردد فيه الصوت تردد الوقع الموسيقى والعزف على آلات الطرب ، وقد نبَّه العلماء على ما ابتدعه الناس من ذلك بما يسمى : بـ « الترعيد ، أو الترقيص ، أو التطريب ، أو التحزين ، أو الترديد ، ونقل ذلك السيوطى فى الإتقان ، وعبَّر عنه الرافعى فى «إعجاز القرآن » بقوله : « ومما ابتُدِعَ فى القراءة والأداء هذا التلحين الذى بقى إلى اليوم يتناقله المفتونة قلوبهم وقلوب مَن يعجبهم شأنهم ، ويقرأون به على ما يشبه الإيقاع ، وهو الغناء ! . . ومن أنواعه عندهم فى أقسام النغم « الترعيد » وهو أن يرعد القارئ صوته ، قالوا : كأنه يرعد من البرد أو الألم . . . و« الترقيص » وهو

---

(١) انظر : « الإتقان » (١/ ١٠٠) .

أن يروم السكوت على الساكن ثم ينقر مع الحركة كأنه فى عدو أو هرولة ، و«التطريب » وهو أن يترنم بالقرآن ويتنغم به فيمد فى سير مواضع المد ، ويزيد فى المد إن أصاب موضعه ، و« التحزين » ، وهو أن يأتى القراءة على وجه حزين يكاد يبكى مع خشوع وخضوع ، ثم « الترديد » وهو رد الجماعة على القارئ فى ختام قراءته بلحن وافد على وجه من تلك الوجوه .

وإنما كانت القراءة - تحقيقًا - وهو إعطاء كل حرف حقه على مقتضى ما قرره العلماء مع ترتيل وتؤدة - أو حدرًا - وهو إدراج القراءة وسرعتها مع مراعاة شروط الأداء الصحيحة - أو تدويرًا - وهو التوسط بين التحقيق والحدر .

وقراءة القرآن سُنَّة من سُنَن الإسلام ، والإكثار منها مستَحب حتى يكون المسلم حى القلب مستنير الفؤاد بما يقرأ من كتاب الله ، عن ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه فى آناء اللَّيل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء اللَّيل وآناء النهار » (١) .

والتلاوة مع إخلاص النية وحسن القصد عبادة يؤجر عليها المسلم ، عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « مَن قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها » (٢) ، وجاء فى حديث أبى أمامة : « اقرأوا القرآن فإنه يأتى يوم القيامة شفيعًا لأصحابه » (٣) .

وكان السَلَف رضوان الله عليهم يحافظون على تلاوة القرآن ، ومنهم مَن كان يختم فى اليوم واللَّيلة ، ومنهم من كان يختم فى أكثر ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « قال لى رسول الله ﷺ : اقرأ القرآن فى شهر ، قلت : إنى أجد قوَّة ، قال : اقرأه فى عشر ، قلت : إنى أجد قوَّة ، قال : اقرأه فى سبع ولا تزد على ذلك » (٤) .

وحذَّر رسول الله ﷺ من نسيان القرآن ، فقال : « تعاهدوا القرآن ، فوالذى نفس محمد بيده لهو أشد تفلتًا من الإبل فى عقلها » (٥) .

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم . (٢) رواه الترمذى . (٣) أخرجه مسلم .
(٤) رواه البخارى ومسلم . (٥) رواه البخارى ومسلم .

والأمر فى كثرة القراءة وختم القرآن يختلف باختلاف الأشخاص لاختلاف قدراتهم ، وتفاوت المصالح العامة التى تُناط بهم ، قال النووى فى « الأذكار » : «المختار أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص ، فمَن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأ ، وكذلك مَن كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة ، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ، ولا فوات كماله - وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليُكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرمة فى القراءة » .

* * *

● **آداب التلاوة** :

ويستحب لقارئ القرآن :

١ - أن يكون على وضوء ، لأن ذلك من أفضل الذكر ، وإن كانت القراءة للمُحْدِث جائزة .

٢ - وأن يكون فى مكان نظيف طاهر ، مراعاة لجلال القراءة .

٣ - وأن يقرأ بخشوع وسكينة ووقار .

٤ - وأن يستاك قبل البدء فى القراءة .

٥ - وأن يتعوَّذ فى بدايتها ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١) ، وأوجب الاستعاذة بعض العلماء .

٦ - وأن يحافظ على البسملة فى مطلع كل سورة سوى « براءة » لأنها آية على الرأى الراجح .

٧ - وأن تكون قراءته ترتيلاً ، يعطى الحروف حقها من المد والإدغام ، قال تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ (٢) ، وعن أنس أنه سُئِلَ عن قراءة رسول الله ﷺ فقال : « كان يمدّ مدًا ، ثم قرأ : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يمد الله ،

---

(١) النحل : ٩٨ (٢) المزمل : ٤

ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم » [1] ، وعن ابن مسعود : « أن رجلاً قال له : إنى أقرأ المفصَّل فى ركعة واحدة ، فقال : أهذًا كَهَذ الشعر ؟ [2] ، إن قومًا يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع » [3] ، وقال الزركشى فى « البرهان » : « كمال الترتيل تفخيم ألفاظه ، والإبانة عن حروفه ، وأن لا يُدغم حرف فى حرف ، وقيل : هذا أقله ، وأكمله أن يقرأه على منازله ، فإن قرأ تهديدًا لفظ به لفظ التهديد ، أو تعظيمًا لفظ به على التعظيم » .

٨ - وأن يتدبر ما يقرأ ، لأن هذا هو المقصود الأعظم ، والمطلوب الأهم ، وذلك بأن يُشغل قلبه بالتفكير فى معنى ما يقرأ ، ويتجاوب مع كل آية بمشاعره وعواطفه ، دعاءً واستغفارًا ، ورحمة ، وعذابًا ، قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [4] ، وعن حذيفة قال : « صليتُ مع النبى ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة فقرأها ، ثم النساء فقرأها ، ثم آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوَّذ » [5] .

٩ - أن يتأثر بآيات القرآن وعدًا ووعيدًا ، فيحزن ويبكى لآيات الوعيد فزعًا ورهبة وهولاً ، قال تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [6] ، وفى حديث ابن مسعود قال : « قال لى رسولُ الله ﷺ : « اقرأ علىَّ القرآن ، قلت : يا رسول الله ، أقرأ عليكَ وعليك أنزل ؟ قال : نعم .. إنى أحب أن أسمعه من غيرى ، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا ﴾ [7] قال : حسبك الآن ، فالتفتُ فإذا عيناهُ تذرفانِ » [8] قال فى شرح المهذب : وطريقه فى تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ، ثم يفكر فى

---

(١) رواه البخارى .
(٢) الهذ ، والهذذ : سرعة القراءة .
(٣) أخرجه البخارى ومسلم .
(٤) سورة ص : ٢٩
(٥) أخرجه مسلم .
(٦) الإسراء : ١٠٩
(٧) النساء : ٤١
(٨) أخرجه البخارى وغيره .

تقصيره فيها فإن لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فإنه من المصائب .

وروى ابن ماجه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج قوم فى آخر الزمان - أو فى هذه الأمة - يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم - أو حلوقهم - إذا رأيتموهم - أو إذا لقيتموهم - فاقتلوهم » .

١٠ - وأن يُحَسِّن صوته بالقراءة ، فإن القرآن زينة للصوت ، والصوت الحسن أوقع فى النفس ، وفى الحديث : « زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم » (١) .

١١ - وأن يجهر بالقراءة حيث يكون الجهر أفضل ، لما فيه من إيقاظ القلب ، وتجديد النشاط ، وانصراف السمع إلى القراءة ، وتعدى نفعها إلى السامعين ، واستجماع المشاعر للتفكير والنظر والتدبر ، أما إذا خشى بذلك الرياء ، أو كان فيه أذى للناس كإيذاء المصلين فإن الإسرار يكون أفضل ، قال ﷺ : « ما أذن الله لشىء ما أذنَ لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » (٢) .

١٢ - واختلفوا فى القراءة فى المصحف والقراءة على ظهر قلب ، أيهما أفضل ؟ على ثلاثة أقوال (٣) :

أحدها : أن القراءة فى المصحف أفضل ، لأن النظر فيه عبادة ، فتجتمع القراءة والنظر .

وثانيها : أن القراءة على ظهر القلب أفضل ، لأنها أدعى إلى حسن التدبر ، وهو الذى اختاره العز بن عبد السلام ، وقال : « قيل : القراءة فى المصحف أفضل ، لأنه يجمع فعل الجارحتين : وهما اللِّسان والعين ، والأجر على قدر المشقة ، وهذا باطل ، لأن المقصود من القراءة التدبر ، لقوله تعالى : ﴿ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ (٤) والعادة تشهد أن النظر فى المصحف يخل بهذا المقصود فكان مرجوحًا » .

---

(١) رواه ابن حبان وغيره .
(٢) انظر : « البرهان » للزركشى (١/٤٦١) .
(٣) أخرجه البخارى ومسلم .
(٤) سورة ص : ٢٩

وثالثها : أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال ، فإن كان القارىء من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويا فمن المصحف أفضل .

* * *

تعلُّم القرآن والأجرة عليه

تعليم القرآن فرض كفاية ، وحفظه واجب على الأمة ، حتى لا ينقطع عدد التواتر فيه حفظًا ، ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف ، فإن قام بذلك قوم سقط عن الباقين ، وإلا أثموا بأسرهم ، وفى حديث عثمان : « خيركم مَن تعلَّم القرآن وَعَلَّمه » (١) .

وسبيل تعلمه حفظ آيات يتلوها آيات ، وهذا هو المعروف اليوم فى وسائل التربية الحديثة ، أن يحفظ الدارس شيئًا قليلاً ، ثم يتبعه بقليل آخر ، ثم يضم هذا إلى ذاك، وهكذا ، عن أبى العالية قال : « تَعَلَّموا القرآن خمس آيات خمس آيات ، فإن النبى ﷺ كان يأخذه من جبريل عليه السلام خمسًا خمسًا » .

وقد اختلف العلماء فى جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن ، ورجح المحققون الجواز ، لقوله ﷺ : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » (٢) ، وقوله : «زوجتكها بما معك من القرآن » (٣) .

وقسَّم بعض العلماء تعليم القرآن تقسيمًا جيدًا للحالات المختلفة ، وبيَّنوا حكم كل حالة منها : قال أبو اللَّيث فى كتاب « البستان » (٤) : « التعليم على ثلاثة

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه البخارى فى كتاب « الطب » من حديث ابن عباس .

(٣) رواه الشيخان فى باب النكاح .

(٤) هو أبو الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٥ هجرية ، وكتابه « بستان العارفين » فى الأحاديث الواردة فى الآداب الشرعية والخصال والأخلاق وبعض الأحكام الفرعية، وانظر : « البرهان » للزركشى (١/٤٥٧) .

أوجه : أحدها : للحسبة ولا يأخذ به عوضًا ، والثانى : أن يُعَلِّم بالأجرة ، والثالث : أن يُعَلِّم بغير شرط فإذا أهدى إليه قبل .

فالأول : مأجور عليه ، وهو عمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

والثانى : مختلف فيه ، فقيل لا يجوز ، لقوله ﷺ : « بَلِّغوا عنى ولو آية » ، وقيل : يجوز ، والأفضل للمعلِّم أن يشارط الأجرة للحفظ وتعليم الكتابة ، فإن شارط لتعليم القرآن أرجو أنه لا بأس به ، لأن المسلمين قد توارثوا ذلك واحتاجوا له .

وأما الثالث : فيجوز فى قولهم جميعًا ، لأن النبى ﷺ كان مُعَلِّمًا للخلق ، وكان يقبل الهدية ، ولحديث اللديغ لما رقوه بالفاتحة وجعلوا له جُعلاً ، وقال النبى ﷺ : « واضربوا لى معكم فيها بسهم » (١) .

* * *

(١) رواه البخارى فى كتاب « الطب » من حديث ابن عباس .